



تحديث مجلس معايير المحاسبة الدولية

من مجلس معايير المحاسبة الدولية

فبراير ٢٠١٠

اتصل بنا

مجلس معايير المحاسبة الدولية

٣٠ كانون سترت

لندن EC4M 6*H

المملكة المتحدة

هاتف: +٩١٠ ٦٤١ ٧٢٤٦ ٢٠ (٠) ٤٤

فاكس: +٩١١ ٦٤١ ٧٢٤٦ ٢٠ (٠) ٤٤

البريد الإلكتروني: iasb@iasb.org

الموقع الإلكتروني: www.iasb.org

اجتماعات المجلس المستقبلية

يجتمع مجلس معايير المحاسبة الدولية

مرة شهريا لمدة خمسة أيام.

وفيما يلي مواعيد الاجتماعات التي

ستعقد في عام ٢٠١٠:

٣ مارس

١١ مارس

١٥-١٩ مارس

٢٢-٢٤ مارس

مرحبا بكم في تحديث مجلس معايير المحاسبة الدولية

نشرة تحديث مجلس معايير المحاسبة الدولية هي ملخص المساعدين للقرارات المؤقتة التي توصل لها المجلس في اجتماع عام. بينما يسير المشروع قدماً، يستطيع المجلس بل ويقوم بتعديل قراراته السابقة المؤقتة، ولا تغير القرارات المؤقتة المتطلبات الحالية حتى يتم إدخال هذه القرارات في معيار جديد أو معدل.

اجتمع مجلس معايير المحاسبة الدولية في لندن في ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠١٠ حيث تمت مناقشة المواضيع التالية:

- التوحيد
- إلغاء الاعتراف
- المشاريع المشتركة
- منافع ما بعد التوظيف
- الأنشطة المنظمة بموجب المعدلات

التقى مجلس معايير المحاسبة الدولية أيضا بمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي الذي شارك من خلال مؤتمر مرئي في ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ فبراير. تمت مناقشة المواضيع الآتية:

- التوحيد
- قياس القيمة العادلة
- الأدوات المالية: التصنيف والقياس
- الأدوات المالية: محاسبة التحوط
- الأدوات المالية التي تتمتع بصفات حقوق الملكية
- عقود التأمين
- عقود الإيجار
- الاعتراف بالإيراد
- حق المقاصة

التوحيد

بدأ مجلس معايير المحاسبة الدولية مداولاته بخصوص متطلبات الإفصاح المقترحة في مسودة العرض ٩ "الترتيبات المشتركة" ومسودة العرض ١٠ "البيانات المالية الموحدة". قرر المجلس مؤقتاً أن دمج متطلبات الإفصاح للشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة ضمن معيار الإفصاح الشامل سيتناول مشاركة المنشأة المعدة للتقارير مع منشآت أخرى عندما لا تكون هذه المشاركة ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" أو المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ "الأدوات المالية". سيشمل أيضاً معيار الإفصاح المماثل متطلبات الإفصاح للعمليات المشتركة.

إضافة إلى ذلك، أكد المجلس مؤقتاً الاقتراح الوارد في مسودة العرض ١٠ بأنه ينبغي على المنشأة المعدة للتقارير الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي بياناتها المالية من تقييم طبيعة المنشآت المنظمة، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بها، التي لا تسيطر المنشأة المعدة للتقارير عليها. وسيتم إدراج الإفصاح ضمن معيار الإفصاح الشامل لمشاركة المنشأة المعدة للتقارير مع المنشآت الأخرى.

إلغاء الاعتراف

أكمل المجلس في هذا الاجتماع مداولاته بشأن التعليقات التي تم الحصول عليها بخصوص مسودة عرض إلغاء الاعتراف المنشورة في مارس ٢٠٠٩. اتخذ المجلس القرارات المؤقتة الآتية:

- لن تقدم وثيقة أسلوب العمل التالية لإلغاء الاعتراف بالأدوات المالية تعريفا للنقل ولكنها ستقدم إرشادات تطبيق لتتناول المخاوف التي أثارها المجيبين على مسودة العرض فيما يتعلق بذلك التعريف.

- يشمل مصطلح "المنافع الاقتصادية"، كما يتم استخدام ذلك المصطلح في نهج إلغاء الاعتراف المقترح، كلا من المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمكونات المالية وغير المالية للعقد ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ٣٩، على شرط أن لا يكون قد تم الاعتراف بشكل منفصل بالمنافع الاقتصادية المرتبطة بالمكون غير المالي للعقد. وتبعاً لذلك، في حال باعت المنشأة الحق غير المالي (وبالتالي المنافع الاقتصادية المرتبطة)، ستعترف بالأصل المالي بأكمله وستعترف بعد ذلك بأصل جديد يمثل الحق بالمنافع الاقتصادية الناشئة عن المكون المالي فحسب.

- للقيام باستثناء من معيار إلغاء الاعتراف كما يتم تطبيقه على اتفاقيات البيع وإعادة الشراء والمعاملات المماثلة. يتطلب الاستثناء أن تتم محاسبة أي بيع للأصل المالي الذي رافق الاتفاقية التي تخول المنشأة وتلزمها على إعادة شراء الأصل قبل أن يتم استحقاقه على أنه اقتراض مضمون (بشكل مماثل لمحاسبة المعاملات المماثلة وفقاً لبيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم ١٦٦، "محاسبة نقل الأصول المالية" - "تعديل على بيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم ١٤٠). سيسعى المجلس إلى التوفيق بين الاستثناء وإرشادات "السيطرة الفعالة" وفقاً لبيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم ١٦٦، إلى أقصى حد ممكن.

ناقش المجلس أيضاً ما يتعلق بتطبيق نهج إلغاء الاعتراف البديل على منتجات التأمين المرتبطة بالوحدة وأدوات التوريق وترتيبات التمير ولكنه لم يتخذ أي قرارات مؤقتة.

سيكمل المجلس مداولاته بشأن نهج إلغاء الاعتراف المقترح في الاجتماعات المستقبلية

المشاريع المشتركة

أكمل المجلس مداولاته بشأن الاقتراحات الواردة في مسودة العرض ٩ "الترتيبات المشتركة".

وناقش المجلس نطاق التطبيق وأقسام فقدان السيطرة المشتركة للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

نطاق التطبيق

قرر المجلس مؤقتاً تعديل فقرة النطاق من مسودة العرض ٩ لتنص على أنه ينبغي تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من قبل جميع المنشآت في المحاسبة للحصص في الترتيبات المشتركة. وفي قسم القياس من المعيار الدولي الجديد لإعداد التقارير المالية، سيتم وضع متطلب المنظمات الرأسمالية أو صندوق الاستثمار المشترك وصناديق الائتمان والمنشآت المماثلة بما فيها صناديق التأمين المرتبطة بالاستثمار التي يتم تحديدها بعد الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة خلال الربح أو الخسارة ليتم قياس استثماراتهم بالقيمة العادلة وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٣٩. إضافة إلى ذلك، وافق المجلس مؤقتاً على تعديل فقرة النطاق الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٢٨ "الاستثمارات في الشركات الزميلة" كتعديل هام في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ليوافق بين معيار المحاسبة الدولية ٢٨ والقرارات المذكورة أعلاه.

فقدان السيطرة المشتركة

قرر المجلس مؤقتاً حذف جميع الأوصاف التي تربط فقدان السيطرة المشتركة وفقدان التأثير الهام في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الحالية بالمصطلح "الحدث الاقتصادي الهام". وقرر المجلس مؤقتاً احتجاز هذا المصطلح لحالة فقدان السيطرة.

إضافة إلى ذلك، قرر المجلس مؤقتاً الآتي:

- التأكيد على أنه سيتم تنفيذ متطلبات فقدان السيطرة المشتركة المقترحة في مسودة العرض ٩ في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- تعديل معيار المحاسبة الدولي ٢١ "تأثيرات التغيرات في معدلات الصرف الأجنبي" لمعاملة فقدان السيطرة المشتركة على المشروع المشترك الذي يشمل عملية أجنبية والذي يحتجز فيه المستثمر تأثيراً هاماً على أنه تصرف جزئي بدلاً من معاملته على أنه تصرف.

سيكمل المجلس مداولاته بشأن هذا المشروع في اجتماع مستقبلي.

منافع ما بعد التوظيف

قام المجلس مؤقتاً بما يلي:

- إقرار المجموعة المنقحة من الإفصاحات لمسودة العرض القادمة للتعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٩.
 - إصدار قرار يقضي بأنه لن يتعين على المنشآت تطبيق متطلبات الإفصاح المقترحة في مسودة العرض "قياسات القيمة العادلة" على أصول الخطة.
- ينوي المجلس نشر مسودة العرض في مارس ٢٠١٠.

الأنشطة المنظمة بموجب المعدلات

بدأ المجلس مناقشاته بشأن الردود التي تم الحصول عليها في مسودة عرض "الأنشطة المنظمة بموجب المعدلات" الخاصة به والمنشورة في يوليو ٢٠٠٩. ناقش المجلس في هذا الاجتماع تحليل ملخص التعليقات التي تم تلقيها. استعرض المجلس خلفية الموضوع وتحليل ملخص العوامل الديمغرافية للمجيب وملخص القضايا التقنية الأساسية. ناقش المجلس الاعتبارات اللوجستية التي لها تأثير على هذا المشروع، كما وراجع المسارات المحتملة للمضي قدماً في هذا المشروع بما في ذلك الجدول الزمني للمشروع الذي أعده المساعدون.

لم يتخذ المجلس أي قرارات مؤقتة بشأن جوانب محددة من المشروع، إلا أن المجلس قرر مؤقتاً إنهاء إعفاء التحول للجهات التي تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى. يكون من المتوقع شمل إعفاء التحول في التحسينات الشاملة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ليتم نشرها في أبريل ٢٠١٠.

وجه المجلس المساعدين لإكمال أبحاثه وتحليله بخصوص هذا المشروع وللتركيز على القضية الأساسية فيما إذا كانت الأصول التنظيمية والالتزامات التنظيمية موجودة وفقاً للإطار الحالي لإعداد وعرض البيانات المالية وفيما إذا ما كانت تتسجم مع معايير دولية لإعداد تقارير مالية أخرى حالية.

سيكمل المجلس مداولاته بشأن هذا المشروع في اجتماع مستقبلي.

الاجتماع المشترك المنعقد في ١٠ فبراير

التوحيد

ناقش مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الكيفية التي ينبغي فيها على المنشأة التي تعتبر شركة استثمارية محاسبة الاستثمارات في المنشآت التي تسيطر عليها.

قرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي أن يكون هنالك استثناء من التوحيد، حيث يتعين على الشركة الاستثمارية قياس الاستثمارات في المنشآت التي تسيطر عليها بالقيمة العادلة. قرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي استخدام الارشادات الواردة حالياً في مدونة معايير المحاسبة المقبولة عموماً الأمريكية (الموضوع ٩٤٦) كأساس لوضع سمات الشركة الاستثمارية. طلب المجلسان من المساعدين القيام بالمزيد من الأعمال لحذف أي مراجع أمريكية محددة ولتولي مخاوف معينة تتعلق بتطبيق تلك الإرشادات.

قرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي أن تكون الشركة الاستثمارية ملزمة على تقديم إفصاحات إضافية عن المنشآت التي تسيطر عليها وذلك عندما تقوم بقياس الاستثمارات في تلك المنشآت بالقيمة العادلة. سيتم تطوير الإفصاحات كجزء من متطلبات الإفصاح الجديدة للمشاركة مع المنشآت الموحدة.

قياس القيمة العادلة

ناقش المجلسان المواضيع الآتية:

- أقصى وأفضل استخدام للأصول غير المالية
- القيمة المتزايدة
- أساس التقييم للأصول غير المالية
- قياس القيمة العادلة للأدوات المالية
- الأقساط والخصومات في قياس القيمة العادلة

- قياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي يصعب تقييمها (بما في ذلك أدوات حقوق الملكية غير المسعرة)
- قياس القيمة العادلة للاستثمارات في منشآت الشركة الاستثمارية

أقصى وأفضل استخدام للأصول غير المالية

قرر المجلسان مؤقتاً:

- أن قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي يأخذ بالاعتبار أقصى وأفضل استخدام له من قبل مشاركي السوق
- تبين معنى كل من "ممكناً مادياً" و"مسموحاً قانونياً" و"مجدياً مالياً".

القيمة المتزايدة

قرر المجلسان مؤقتاً:

- عدم إلزام المنشآت على فصل القيمة العادلة لمجموعة الأصل إلى مكونين عندما تستخدم المنشأة الأصل بطريقة تختلف عن استخدامه الأقصى والأفضل
- إلزام المنشآت على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالوقت الذي تستخدم فيه الأصل بطريقة تختلف عن استخدامه الأقصى والأفضل (وعندما يتم الاعتراف بذلك الأصل بالقيمة العادلة بناء على استخدامه الأقصى والأفضل).

أساس التقييم للأصول غير المالية

قرر المجلسان مؤقتاً:

- أن الهدف من قياس القيمة العادلة للأصل المنفرد هو تحديد سعر البيع لذلك الأصل وحده، وليس لبيع ذلك الأصل كجزء من مجموعة من الأصول أو مشروع. عندما يتم استخدام أقصى وأفضل استخدام للأصل كجزء من مجموعة أصول، يفترض قياس القيمة العادلة لذلك الأصل أن البيع يكون لأحد مشاركي السوق ممن يمتلكون، أو يمكنهم الحصول على، "الأصول التكميلية" و"الالتزامات التكميلية". تشمل الالتزامات التكميلية رأس مال العامل ولكنها لا تشمل الالتزامات التمويلية.

- تبين الهدف من أساس التقييم دون استخدام المصطلحات المستخدمة والمتبادلة لأنه غالبا ما يساء فهم تلك المصطلحات.

قياس القيمة العادلة للأدوات المالية

قرر المجلسان مؤقتا ما يلي:

- أن مفهوم الاستخدام الأكبر والأفضل ومفهوم أساس التقييم ملائمان للأصول غير المالية فقط وليس ملائمان للأصول المالية أو الالتزامات
- تبين تعديلات التقييم التي يمكن أن تحتاجها المنشآت عند استخدام أسلوب التقييم لأن المشاركين في السوق سيقومون بتلك التعديلات عند تسعير الأصل المالي أو الالتزام المالي وفقا لشروط السوق في تاريخ القياس. تم تبين تعديلات التقييم هذه في تقرير الفريق الاستشاري الخبير الخاص بمجلس معايير المحاسبة الدولية، "قياس القيمة العادلة للأدوات المالية في الأسواق التي لم تعد نشطة والإفصاح عنها".

سيناقش المجلسان في اجتماع مستقبلي ما إذا كان ينبغي أن تأخذ القيمة العادلة للأدوات التي تقع ضمن المحفظة بالاعتبار مقاصة مراكز الخطر، بما في ذلك خطر الائتمان وخطر السوق.

الأقساط والخصومات في قياس القيمة العادلة

قرر المجلسان مؤقتا ما يلي:

- إيضاح عامل الحصر وتبيين المدى الذي يختلف به عن أنواع التعديلات الأخرى، مثل عدم وجود خصم تسويق، للأداة الفردية
- منع تطبيق عامل الحصر على أي مستوى من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة
- تحديد أن قياس القيمة العادلة في المستوى ٢ و ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة يأخذ بالاعتبار الأقساط والخصومات الأخرى التي سينظر فيها المشاركون في الأسواق عند تسعير الأصل أو الالتزام بوحدة الحساب المحددة في المعيار ذي الصلة (باستثناء عامل الحصر).

قياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي يصعب تقديرها (بما في ذلك أدوات حقوق الملكية غير المسعرة)

- قرر المجلسان مؤقتاً: أنه لا ينبغي لمعيار قياس القيمة العادلة المتقاربة أن يشمل ما يلي:
- إرشادات إضافية لقياس القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي توجد صعوبة في تقديرها (بما في ذلك أدوات حقوق الملكية غير المسعرة). وسيناقش مجلس معايير المحاسبة الدولية الحاجة لوضع مواد تعليمية لمساعدة المنشآت على تطبيق إرشادات قياس القيمة العادلة على هذه الأصول والالتزامات .
 - مؤشرات على الحالة التي يمكن فيها أن تكون التكلفة تقديراً مناسباً للقيمة العادلة.

قياس القيمة العادلة للاستثمارات في منشآت الشركة الاستثمارية

ناقش المجلس ما إذا كان ينبغي تقديم وسيلة عملية تسمح للمنشآت التي تمتلك استثمارات في منشآت الشركة الاستثمارية باستخدام قيمة الأصل الصافية المعدة تقاريرها دون أي تعديل كقياس للقيمة العادلة في ظروف محددة (على سبيل المثال عندما يكون هنالك قيود على الاسترداد). يتم شمل هذه الوسيلة العملية في الموضوع ٨٢٠ (قياسات وإفصاحات القيمة العادلة) من مدونة معايير المحاسبة الخاصة بمجلس معايير المحاسبة المالية.

قرر المجلس مؤقتاً عدم تقديم مثل هذه الوسيلة العملية لأن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لا تمتلك متطلبات محاسبة تكون خاصة بمنشآت الشركة الاستثمارية وسيكون من الصعب وصف الظروف التي يمكن تطبيقها بها مع الأخذ بالاعتبار الممارسات المختلفة لحساب قيم الأصل الصافية في نطاقات الاختصاص حول العالم.

الأدوات المالية: التصنيف والقياس

كان كلا المجلسين حاضرين للمناقشات: ولكن طُلب من مجلس معايير المحاسبة الدولية فقط اتخاذ قرارات مؤقتة.

تبقى القرارات المؤقتة المذكورة أدناه، إلى جانب القرارات المؤقتة المتخذة في ١٠ فبراير ٢٠١٠، بشكل فعال على متطلبات القياس الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس للالتزامات المالية"، باستثناء التغيرات المقترحة لخيار القيمة العادلة والمبينة

أدناه. استجابت القرارات المؤقتة لمجلس معايير المحاسبة الدولية المتخذة بشأن الالتزامات المالية للقضايا التي تم إثارتها حول الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة من التغيرات في خطر الائتمان الخاص بالمنشأة.

قياس التكلفة المطفأة

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية أنه ينبغي قياس الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة في حال لم يتم امتلاكها للمتاجرة، وفي حال لم يشملوا صفات مشتقة من شأنها أن تتطلب التفرع وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٩.

التفرع

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية في اجتماع سابق وبشكل مؤقت أن يقوم بتفريع الالتزامات المالية التي يتم الاحتفاظ بها لدفع التدفقات النقدية التعاقدية والتي تتمتع بصفات تدفقات نقدية تعاقدية غير عادية. قرر المجلس في هذا الاجتماع وبشكل مؤقت أنه ينبغي الإبقاء على متطلبات التفريع الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٩. يكون هذا القرار استجابة للقضايا التي تم إثارتها حول الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في خطر الائتمان الخاص بالمنشأة.

خيار القيمة العادلة

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية وبشكل مؤقت الإبقاء على خيار القيمة العادلة والمضي قدما في تنفيذ شروط الأهلية الثلاثة الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٣٩. ولكن للاستجابة للقضايا التي تم إثارتها حول الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في خطر الائتمان الخاص بالمنشأة – قرر المجلس أيضا وبشكل مؤقت أنه سيتعين على المنشأة القيام بالآتي فيما يتعلق بجميع الالتزامات المالية المحددة بموجب خيار القيمة العادلة:

- الاعتراف بإجمالي تغير القيمة العادلة في الربح أو الخسارة؛ و
- الاعتراف بالجزء المنسوب إلى التغيرات في خطر الائتمان الخاص في الدخل الشامل الآخر (مع قيد معادل للربح أو الخسارة).

لن يتم وضع المبالغ المعترف بها في الدخل الشامل الآخر في الربح أو الخسارة.

الأدوات المالية: محاسبة التحوط

ناقش المجلس المعايير المحتملة لتحديد المخاطر المحوطة المؤهلة والمناهج الممكنة للتفريع على حسب المخاطر للبنود المالية المحوطة.

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية وبشكل مؤقت استكشاف معيار جديد لغرض تحديد مكونات الخطر المؤهلة للتحديد كبنود محوطة.

وقرر مجلس معايير المحاسبة المالية وبشكل مؤقت أنه سيتم السماح بالتفريع على حسب المخاطر للبنود المالية المحوطة ضمن إطار نموذج الاعتراف والقياس الموافق عليه من قبل المجلس لاستخدامه لمحاسبة الأدوات المالية. سيكمل المجلس مناقشة القضايا المتعلقة بمحاسبة التحوط، وعلى وجه التحديد كيفية تحديد الخطر المحوط وكيفية تحديد تقييم الفعالية.

الأدوات المالية التي تتمتع بصفات حقوق الملكية

أكد المجلسان على دعمهما لقرارات التصنيف الأساسية التالية:

١. لا تقع الأدوات التي تتم محاسبتها حديثا وفقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٢ "الدفع على أساس الأسهم" والموضوع ٧١٨ "التعويض بالأسهم" من مدونة معايير المحاسبة الخاصة بمجلس معايير المحاسبة المالية (والصادر أصلا كبيان رقم ١٢٣ (مراجع في عام ٢٠٠٤) "الدفع على أساس الأسهم")، ضمن نطاق هذا المشروع.

٢. ينبغي أن تكون الأنواع الآتية من الأدوات حقوق ملكية بأكملها:

- الأدوات المستمرة (لا يتطلب استرداد الأدوات ما لم تقرر المنشأة أو تجبر على تصفية أصولها وتسوية المطالبات ضد المنشأة) التي تصدرها المنشآت دون وضع قيود محددة على أعمارها. (يشمل ذلك كل من الأسهم العادية والممتازة.)
- الأدوات القابلة للاسترداد والمطروحة للتداول بشكل إلزامي والتي تلبي أي من المعايير الآتية:

○

- تتطلب بنود الأداة أو تسمح، لحاملها أو مصدرها بأن يتطلب، الاسترداد للسماح للمجموعة الحالية من المساهمين أو الشركاء أو المشاركين الآخرين بإبقاء سيطرة المنشأة عندما يختار أحدهم الانسحاب.
- يتعين على حامل الأداة امتلاك الأداة بهدف المشاركة في معاملات مع المنشأة أو خلافاً لذلك الاشتراك في أنشطة المنشأة، وتتطلب بنود الأداة، أو تسمح لحاملها أو مصدرها بأن يتطلب، الاسترداد عندما يتوقف حاملها عن المشاركة في معاملات أو خلافاً لذلك الاشتراك بالأنشطة.

٣. ينبغي تصنيف جميع الأدوات القابلة للاسترداد بشكل إلزامي (الأدوات التي يتعين على المنشأة استردادها بتاريخ معين أو عند وقوع حدث يكون وقوعه مؤكداً) على أنها التزامات.

٤. ينبغي تصنيف العقود التي تتطلب أو يمكن أن تتطلب من المنشأة إصدار عدد محدد من أدوات حقوق الملكية المستمرة الخاصة بها مقابل سعر محدد (على سبيل المثال، خيارات الشراء والعقود الآجلة لإصدار الأسهم وإصدارات الحقوق وصكوك الشراء) على أنها حقوق ملكية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يكون العدد المحدد إما ثابتاً أو متبايناً فقط وبذلك سيتلقى الطرف المقابل نسبة محددة من إجمالي الأسهم التي كانت مستحقة في تاريخ الإصدار مقابل سعر محدد. ينبغي أن يكون السعر المحدد ثابتاً في عملة المنشأة المعدة للتقارير ما لم تكن العملة المحلية للمساهم الذي يملك المشتقات (أو العملة الوظيفية في حال كان المساهم منشأة معدة للتقارير أو وحدة من المنشأة المعدة للتقارير) مختلفاً عن الوحدة التي أصدرت بها المنشأة المصدرة أدوات حقوق الملكية للمساهمين المحليين. في تلك الحالة، يمكن تحديد السعر بعملة المساهم بدلاً من عملة المصدر.

٥. ينبغي تصنيف الأدوات التي تتطلب من المنشأة إصدار عدد محدد من أدوات حقوق الملكية المستمرة الخاصة بها لعدم القيام بالمزيد من التعويضات على أنها حقوق ملكية (على سبيل المثال، العقود الآجلة المدفوعة مسبقاً لإصدار الأسهم).

٦. ينبغي تقييم قدرة المنشأة على إصدار أدوات حقوق الملكية الخاصة بها لتسوية الأدوات التي يتم تسويتها بالأسهم والمصنفة على أنها حقوق ملكية في التاريخ الذي يتم فيه إصدار كل أداة وفي كل تاريخ لإعداد التقارير من ذلك الحين. في حال لم يكن للمنشأة، في أي وقت، عدد كاف من الأسهم المصرح بها للتداول لتسوية الأداة التي يتم تسويتها بالأسهم

والمصنفة على أنها حقوق ملكية، ينبغي إعادة تصنيف تلك الأداة على أنها التزام وإيقائها هنالك للفترة المتبقية من عمرها.

٧. ينبغي تصنيف الأسهم الممتازة التي يتعين تحويلها إلى عدد محدد من الأسهم العادية في تاريخ محدد أو عند وقوع حدث يكون وقوعه مؤكداً على أنها حقوق ملكية.
٨. ينبغي فصل العقود التي تتطلب من المنشأة إعادة شراء أسهمها الخاصة في تاريخ محدد أو عند وقوع حدث يكون وقوعه مؤكداً إلى التزام يمثل القيمة التي سيتم دفعها (والتي يتم قياسها وفقاً لمعايير الأدوات المماثلة القائمة بذاتها) وديون معادلة لحقوق الملكية (الإجمالي).

أدوات حقوق الملكية

قرر المجلسان أنه ينبغي تصنيف أنواع الأدوات التالية على أنها حقوق ملكية:

١. أداة مستمرة اسمياً تصدرها منشأة بوضع حد معين لعمرها أو التي يتعين تصفيتُها بناءً على خيار حامل الأداة. (فإن ذلك يعني أن الأداة التي ستكون خلافاً لذلك حقوق ملكية لن تصبح التزاماً بمجرد كونها صادرة من منشأة ليست أو يمكن أن لا تكون قادرة على الاستمرار في الوجود إلى ما لا نهاية.)
٢. عقد يتطلب من المنشأة أن تقوم بمقابل سعر محدد (أو مقابل عدم المطالبة بمبالغ مستقبلية) بإصدار عدد محدد من الأدوات القابلة للاسترداد بشكل الزامي أو المطروحة للتداول والتي ستكون حقوق ملكية بأكملها عند إصدارها. ومن الأمثلة على ذلك، عقد آجل لإصدار أدوات حقوق ملكية قابلة للاسترداد بشكل الزامي وعقد آجل مطابق تم دفعه مسبقاً.
٣. عقد يتطلب من المنشأة أن تقوم بمقابل سعر محدد (أو مقابل عدم المطالبة بمبالغ مستقبلية) بإصدار عدد محدد من المشتقات التي ستقتضي من المنشأة إصدار عدد محدد من الأدوات التي ستكون حقوق ملكية بأكملها عند إصدارها. ومن الأمثلة على هذه العقود، العقد الآجل الذي تم دفعه مسبقاً.
٤. الأسهم الممتازة التي يتعين تحويلها إلى عدد محدد من أدوات حقوق الملكية المستمرة.
٥. الأسهم الممتازة التي يتعين تحويلها إلى عدد محدد من الأدوات القابلة للاسترداد بشكل الزامي أو المطروحة للتداول والتي ستكون حقوق ملكية بأكملها عند إصدارها.

الدين القابل للتحويل

قرر المجلسان أنه ينبغي فصل السند (أو أداة الدين الأخرى) إلى عنصر التزام وعنصر حقوق ملكية في حال كان قابلاً للتحويل بناء على خيار حامله إلى عدد محدد من الأدوات التي ستكون حقوق ملكية بكاملها عند إصدارها. ينبغي تصنيف جميع أدوات الدين الأخرى القابلة للتحويل على أنها التزامات بأكملها.

الأسهم المطروحة للتداول (الأسهم القابلة للاسترداد بناء على خيار حاملها)

ينبغي فصل الأسهم المطروحة للتداول على أنها حقوق ملكية بكاملها إلى مكوني الالتزام وحقوق الملكية. ينبغي محاسبة عنصر الالتزام، الذي يمثل خيار بيع مكتوب، على أنه خيار بيع مكتوب قائم بذاته.

عرض خيارات البيع المكتوبة القائمة بذاتها

ينوي عرض خيار البيع المكتوب القائم بذاته على أنه التزام بأكمله.

تصنيف أدوات الشركة التابعة في الأدوات المالية الموحدة

ينبغي ترحيل تصنيف حقوق الملكية الوارد في البيانات المالية للشركة التابعة إلى بيانات مالية موحدة ما لم تتغير طبيعة الأداة في التوحيد بسبب الترتيبات القائمة بين مالك الأداة وعضو آخر من المجموعة الموحدة. في حال تغيرت طبيعة الأداة في التوحيد، ينبغي إعادة النظر بالتصنيف في البيانات المالية الموحدة.

عرض البيانات المالية

أكمل المجلسان مداولتهما في الاجتماع المشترك المنعقد في فبراير بشأن الاقتراحات الواردة في ورقة المناقشة "الآراء الأولية حول عرض البيانات المالية".

إرشادات التطبيق لتحليل التغيرات في أصول والتزامات بنود السطر الهامة

تناول المجلسان العديد من قضايا التنفيذ التي ترتبط بالقرار المؤقت المتخذ في أكتوبر ٢٠٠٩ لالزام المنشأة على عرض تحليل التغيرات في أرصدة جميع أصول والتزامات بنود السطر الهامة (المشار إليها هنا "بتحليل" أو "تحليلات التغيرات").

قرر المجلسان مؤقتاً في الاجتماع المنعقد في فبراير أن مسودة العرض:

- ستسمح للمنشأة بعرض كل تحليل للتغيرات مع المعلومات ذات العلاقة في الإفصاح عن الملاحظات الخاصة بالموضوع. على سبيل المثال، يمكن عرض تحليل التغيرات في ممتلكات ومصانع ومعدات بنود سطر المنشأة الهامة كجزء من الملاحظات المتعلقة بممتلكات ومصانع ومعدات المنشأة. في جميع الحالات، ينبغي أن يرافق كل تحليل توضيح تفصيلي للتغيرات.
- ستتطلب أن يشمل كل تحليل للتغيرات المعدة تقاريرها في فترة إعداد التقارير الحالية تحليلاً مقارناً لتغيرات فترات إعداد التقارير السابقة.
- ستوضح أنه ينبغي على المنشأة دائماً الإفصاح عن مطابقات بنود محددة كما هو مطلوب في مكان آخر من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً الأمريكية، بصرف النظر عن العوامل التي سيتم أخذها بالاعتبار عند تحديد ما إذا كان ينبغي تحليل التغير في الأصل أو الالتزام في الملاحظات.
- ستوضح أنه ينبغي على المنشأة أن تنتظر فيما إذا كانت المطابقة تعكس المكونات المطلوبة التي تعتبر جزءاً من تحليل التغيرات، وذلك عند إعداد مطابقة لبنود محددة كما هو مطلوب في مكان آخر من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً الأمريكية.
- ستوضح أنه ينبغي على المنشأة تقديم معلومات مجزئة لكل مكون من تحليل التغيرات. على سبيل المثال، لا يمكن للمنشأة جمع البنود التي تلبي تعريف إعادة القياس في بند سطر واحد.

تعريف إعادة القياس والإرشادات ذات العلاقة

قرر المجلس مؤقتاً أنه ينبغي تعريف "إعادة القياس" على أنه قيمة معترف بها في الدخل الشامل الذي يعكس تأثيرات التغير في القيمة المسجلة الصافية للأصل أو الالتزام، وهذا نتيجة لما يلي:

أ. التغير في (أو التعامل عند) سعر أو قيمة حالية؛ أو

- ب. التغير في تقدير السعر أو القيمة الحالية؛ أو
ج. التغير في أي تقدير أو طريقة مستخدمة لقياس القيمة المسجلة للأصل أو الالتزام.

إضافة إلى ذلك، قرر المجلسان مؤقتاً أنه لا ينبغي عرض بيع المخزون العادي (بما في ذلك الدخل المتحقق من أنشطة تفعيل السوق الخاصة بالتجار الوسيطاء) كإعادة قياس.

فئات جديدة "لتمويل الناشئ عن الأنشطة التشغيلية" و"للأصول والالتزامات الناشئة عن حقوق الملكية"

قرر المجلسان مؤقتاً في ديسمبر ٢٠٠٩ إضافة فئة جديدة لقسم الأعمال في بيانات المركز المالي والدخل الشامل، والتي عنوانها "التمويل الناشئ عن الأنشطة التشغيلية". اقترح أن المنشأة ستعرض التدفقات النقدية ذات العلاقة في الفئة المتعلقة ببيان التدفقات النقدية والمسماة "الأنشطة التشغيلية والتمويل الناشئ عن الأنشطة التشغيلية".

قرر المجلسان مؤقتاً في الاجتماع المشترك المنعقد في فبراير ٢٠١٠ أنه ينبغي أن يتم شمل التمويل الناشئ عن الأنشطة التشغيلية في فئة فرعية جديدة في الفئة التشغيلية في بيان التدفقات النقدية. بين المجلسان أنه ينبغي للفئة الفرعية أن تشمل جميع الالتزامات (والأصول المرتبطة بالالتزام ذي العلاقة لغرض تسوية الالتزام) التي:

- لا تلبي تعريف "التمويل"، و
- تعد طويلة الأجل بشكل أولي، و
- تمتلك قيمة زمنية للعنصر المالي والذي يتم إثباته إما بحصة أو تراكم الالتزام بسبب مرور الوقت.

قرر المجلسان أيضاً وبشكل مؤقت أنه ينبغي لفئة الدين أن تشمل أصول والتزامات تنشأ عن المعاملات التي تشمل حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة (على سبيل المثال، أرباح الأسهم مستحقة الدفع وخيار البيع المكتوب فيما يتعلق بالأسهم التي تمتلكها المنشأة أو عقد الشراء الآجل المدفوع مسبقاً للأسهم الخاصة بالمنشأة). وضح المجلسان أنه ينبغي عرض الأصول والالتزامات التي

تنشأ عن المعاملات التي تشمل حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة بشكل منفصل عن ترتيبات الاقتراض التي تقع ضمن فئة الدين.

بيان التدفقات النقدية لمنشآت الخدمات المالية

نظر كل من مجلس معايير المحاسبة المالية ومجلس معايير المحاسبة الدولية في جميع اجتماعات المجلس المنعقدة في يناير ٢٠١٠ بالكيفية التي ينبغي أن تعرض منشأة الخدمات المالية بها معلومات التدفقات النقدية في بيان التدفقات النقدية. قرر المجلسان مؤقتاً في فبراير ٢٠١٠ أن مسودة العرض:

- ستشمل المتطلبات الحالية المتعلقة بأنواع التدفقات النقدية التي يمكن إعداد تقارير صافيها في بيان التدفقات النقدية. ولكن سيتعين على منشأة الخدمات المالية أن تعرض التدفقات النقدية للقروض الممنوحة للعملاء ومجموعات المبالغ الأصلية لإجمالي القروض بدلاً من صافيها.
- ستتطلب من منشأة الخدمات المالية عرض بيان الطريقة المباشرة للتدفقات النقدية.
- ستتطلب من المنشأة التي لديها أموال مودعة في حسابات أن تقوم بعرض التدفقات النقدية الواردة والصادرة ولذلك يعكس بيان التدفقات النقدية للمعاملات القائمة بين المنشأة والمودعين فيها كما لو تم تسويتها بأموال خارجية.
- ستسأل المجيبين على مسودة العرض من معدي ومدقي ومستخدمي البيانات المالية لمنشأة الخدمات المالية عن النتائج المترتبة على تكاليف ومنافع عرض التدفقات المالية على هذا النحو لذلك النوع من المنشآت.

القضايا المختلف عليها

- ناقش المجلسان القضايا التي قاما باتخاذ قرارات مؤقتة مختلفة بشأنها. أكد مجلس معايير المحاسبة المالية أن مسودة العرض الخاصة به:
- لن تشمل متطلب للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدين الصافي في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية؛ و
 - لن تشمل متطلبات دنيا لبنود السطر لبيان المركز المالي؛ و
 - ستقتضي الإفصاح عن الأصول التشغيلية والالتزامات والتدفقات النقدية من خلال قطاع مشمول في التقارير المالية.

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية تغيير قراره المؤقت الصادر في ديسمبر ٢٠٠٩ باقتضاء عرض المعلومات المتعلقة بإعادة القياس في عمود منفصل في بيان الدخل الشامل. بدلا من ذلك، وافق مجلس معايير المحاسبة المالية على عرض تلك المعلومات في ملاحظة منفصلة ملحقة بالبيانات المالية. وتبعا لذلك، ستكون جميع مسودات العرض الخاصة بالمجلس متماثلة فيما يتعلق بهذه القضية.

أكد مجلس معايير المحاسبة الدولية أن مسودة العرض الخاصة به:

- ستتطلب عرض المعلومات المتعلقة بالدين الصافي كجزء من تحليل التغيرات؛ و
- ستشمل متطلبات بند سطر دنيا لبيان المركز المالي؛ و
- لن تشمل متطلب للإفصاح عن الأصول والالتزامات والتدفقات النقدية التشغيلية من خلال قطاع مشمول في التقارير المالية.

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية تغيير قراره المؤقت الصادر في أكتوبر ٢٠٠٩ وإلزام المنشأة التي لديها أكثر من قطاع مشمول في التقارير المالية على عرض معلوماتها حسب طبيعتها المتعلقة بالدخل والمصاريف في ملاحظة جديدة بدلا من ملاحظة قطاعية. أكد مجلس معايير المحاسبة المالية مرة أخرى قراره بإلزام المنشأة التي لديها أكثر من قطاع واحد مشمول في التقارير المالية على عرض معلوماتها حسب طبيعتها في ملاحظتها القطاعية. أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى أنه من المقرر أن تتم مراجعة ما بعد التنفيذ للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٨ "القطاعات التشغيلية" في عام ٢٠١١. كجزء من عملية المراجعة تلك، تعهد مجلس معايير المحاسبة الدولية بالنظر فيما إذا كان ينبغي مواءمة المتطلبات الحالية لإعداد التقارير حول القطاعات مع تعديلات الموضوع ٢٨٠ "إعداد التقارير حول القطاعات" التي سيقوم بها مجلس معايير المحاسبة المالية كجزء من مشروع عرض البيان المالي.

وقرر مجلس معايير المحاسبة الدولية أيضا وبشكل مؤقت الإبقاء على اقتراح ورقة المناقشة بأنه ينبغي تصنيف أصول والتزامات الضريبة المؤجلة على أنها قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بناء على تصنيف الأصل أو الالتزام ذي العلاقة. يكون نهج التقسيم هذا متماشيا مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما الأمريكية.

دراسة القضايا

قرر المجلسان مؤقتاً أن مسودة العرض:

- ستشمل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة الدولي ١ لبيان التغيرات في حقوق الملكية.
- ستشمل مبدأ المقاصة العام من معيار المحاسبة الدولية ١.
- ستحذف الاقتراح الوارد في ورقة المناقشة بأن تصنيف البنود ضمن أقسام وفئات يعتبر سياسة محاسبية. ولكن سيتعين على المنشأة أن تربط بين عرضها للأصول والالتزامات (والتغيرات في تلك الأصول والالتزامات) وأعمالها.
- ستبقي على اقتراح ورقة المناقشة بأنه ينبغي عرض المجاميع الفرعية والعناوين لكل قسم وفئة في البيانات المالية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي عرض المجاميع الفرعية والعناوين لكل الفئات الفرعية.
- ستطلب تجزئة التدفقات النقدية المماثلة عندما تكون طبيعة التدفقات النقدية وتوقيت الدفع فيما يتصل بالاعتراف بها في الربح والخسارة مناسبين لفهم التغيير الذي قامت به المنشأة في النقد للفترة.
- لن تتناول الإفصاح عن المعلومات المتعلقة باستحقاقات الأصول والالتزامات التعاقدية طويلة الأجل.

دعم لمجموعة القرارات

كلّف المجلسان المساعدين بالاستمرار في وضع مسودة لاستطلاع الرأي العام بناء على مجموعة من القرارات المؤقتة.

وقرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي أن يكون هنالك فترة تعليق من خمسة أشهر لمسودة العرض. يتوقع المجلسان نشر مسودة العرض قبل نهاية أبريل ٢٠١٠.

عقود التأمين

ناقش المجلسان ما يلي:

- ما إذا كان ينبغي محاسبة عناصر التأمين والاستثمار والخدمة المتضمنة في عقد التأمين كما لو كانت عقود منفصلة (التجزئة).
- عرض بيان الأداء.
- الأصول والالتزامات المتعلقة بالأصول المرتبطة بالوحدة.

التجزئة

ناقش المجلسان ما إذا كان ينبغي محاسبة مكونات عقد التأمين كما لو كانت عقود منفصلة (أي تجزئة تلك المكونات). لم يتوصل المجلسان لنتيجة ولكن بدلا من ذلك طلبا من الميساعدين تطوير منهجا آخر يتطلب التجزئة للاعتراف والقياس في حال كانت العناصر مرتبطة إلى حد كبير. وعند تطوير ذلك النهج، سيبحت الميساعدون ما يلي:

- ما إذا كان رصيد الحساب يعمل بشكل مستقل عن المكونات الأخرى.
- ما إذا كان سيؤدي خيار التنازل إلى إيجاد ترابط هام.

ناقش المجلسان منهجين للمشتقات المجزأة المضمنة في عقود التأمين، ألا وهما:

- استخدام نهج التجزئة الذي تم تطويره لعقود التأمين.
- استخدام المتطلبات الحالية الواردة في معايير المجلسين على الأدوات المالية.

قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية مؤقتا استخدام النهج الذي تم وضعه لعقود التأمين، نظرا للإنجاز المرضي للعمل الذي يترتب على اتباع ذلك النهج. أجل مجلس معايير المحاسبة المالية عملية التوصل إلى قرار إلى أن يقوم الميساعدون بوضع المزيد من الإرشادات حول الترابط.

عرض بيان الأداء

ناقش المجلسان عرض بيان الأداء لعقود التأمين وقرر بشكل مؤقت ما يلي:

- ينبغي أن يطبق نهج القياس نموذج العرض على بيان الأداء.
- ينبغي على الميساعدين أيضا تطوير نهج هامش موسع.

الأصول المتعلقة بالعقود المرتبطة بالوحدة

ناقش المجلسان ما إذا كان الصندوق المستثمر الذي يتم إيداع القسط فيه يمثل أصلاً والتزاماً مقابلاً لمنشأة التأمين. وقرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي إعداد تقارير الأصول والالتزامات ذات العلاقة والمتصلة بالعقود المرتبطة بالوحدة، بما في ذلك تلك التي يتم وصفها أحياناً بالحسابات المنفصلة على أنها أصول والتزامات المؤمن في بيان المركز المالي.

وقرر المجلسان أيضاً وبشكل مؤقت أن لا يتناول في هذا المشروع القضايا التي تشمل توحيد صناديق الاستثمار المتصلة بالعقود المرتبطة بالوحدة (بما في ذلك عقود الحسابات المنفصلة). وتكون القضايا المماثلة ضمن نطاق المشروع المتعلق بالتوحيد.

الخطوات التالية

سيكمل المجلسان نقاشاتهما بخصوص هذا المشروع في اجتماعهما الذي سينعقد في مارس.

عقود الإيجار

ناقش المجلسان ما يلي:

- كيفية محاسبة التغيرات في الإجراءات المشروطة
- كيفية تحديد الحالة التي تكون فيها العقود عبارة عن شراء أو بيع للأصول الأساسية وفقاً لعقد الإيجار
- تعريف التكاليف المباشرة الأولية.

محاسبة التغيرات في الإجراءات المشروطة

فيما يتعلق بالمستأجرين، قرر المجلسان مؤقتاً ما يلي:

- ينبغي الاعتراف بالتغيرات في المبالغ مستحقة الدفع وفقاً لترتيبات التأجير المشروط الناتجة عن فترات حالية أو سابقة في الربح أو الخسارة. ينبغي الاعتراف بجميع التغيرات الأخرى على أنها تعديل على حق استخدام الأصل الخاص بالمستأجر.

- ينبغي الاعتراف بالتغيرات في المبالغ مستحقة الدفع بموجب ضمانات القيمة المتبقية بالطريقة نفسها التي يتم بها الاعتراف بترتيبات الإيجار المشروط.

أما فيما يتعلق بالمؤجرين، قرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي التعامل مع التغيرات في المبالغ مستحقة الدفع بموجب ترتيبات الإيجار المشروط كما يتم التعامل مع التعديلات على سعر المعاملة الأصلي كما وينبغي تخصيصها للالتزام الأداء الخاص بالمؤجر. في حال تم تخصيص التغيير للالتزام الأداء المرضي، سيتم الاعتراف بالتغيير في الإيراد. وفي حال تم تخصيص التغيير للالتزام الأداء غير المرضي، سيتم تعديل القيمة المسجلة للالتزام الأداء الخاص بالمؤجر. كلف المجلسان المساعدين بتقديم تحليل إضافي للحالة التي يكون فيها التزام الأداء الخاص بالمؤجر مرضياً في عقد الإيجار.

نطاق التطبيق - بيع أو شراء الأصول الأساسية

قرر المجلسان مؤقتاً أن العقود التي تمثل شراء أو بيع للأصول الأساسية لا تعتبر عقود إيجار، كما وأنه لا ينبغي محاسبتها وفقاً لمتطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة.

وقرر المجلسان أيضاً وبشكل مؤقت أنه ينبغي لمتطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة أن توضح أن العقد يعتبر شراء أو بيع في حال قام العقد بنقل ما يلي في نهاية مدة العقد:

- السيطرة على الأصل الأساسي.
- جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل الأساسي والتي تكون ذات قيمة لا تستحق الذكر.

قرر المجلسان مؤقتاً أنه قد تم نقل/الحصول على السيطرة على الأصل الأساسي بشكل عام في المواقف الآتية:

- العقود التي تنتقل ملكية الأصل الأساسي تلقائياً بموجبها إلى المستأجر
- العقود التي تشمل خيار شراء بسعر منخفض، في حال كانت ممارسة الخيار مؤكدة بشكل منطقي
- العقود التي يكون فيها العائد الذي يحصل عليه المؤجر ثابتاً

- العقود التي يكون فيها من المؤكد منطقياً أن يغطي العقد كامل العمر الانتاجي المتوقع للأصل والتي يتوقع فيها أن تكون المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل الأساسي المحتجز من قبل المؤجر في نهاية فترة العقد ذات قيمة لا تستحق الذكر.

وقرر المجلسان مؤقتاً أنه لن يتم اعتبار عقود إيجار الأراضي ذات المدة الطويلة للغاية بصفتها شراء أو بيع. ولكن كلف المجلسان المساعدين بوضع معايير محتملة لاستثناء عقود إيجار الأراضي ذات المدة الطويلة للغاية من نطاق متطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة.

تعريف التكاليف المباشرة الأولية

قرر المجلسان مؤقتاً ما يلي:

- تعريف التكاليف المباشرة الأولية على أنها تكاليف متزايدة منسوبة بشكل مباشر للتفاوض بشأن عقود الإيجار وترتيبها.
- شمل إرشادات إضافية في متطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة لتوضيح أي التكاليف يمكن اعتبارها تكاليف مباشرة أولية.

وناقش المجلسان أيضاً ما يلي:

- الأحكام الانتقالية للمتطلبات الجديدة المقترحة للمستأجرين
- تعريف معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار.

الأحكام الانتقالية للمتطلبات الجديدة المقترحة للمستأجرين

قرر المجلسان في اجتماعهما المشترك المنعقد في يونيو ٢٠٠٩ إلزام المستأجر على الاعتراف بالتزام دفع الإيجارات وحق استخدام الأصل وقياسهما لجميع الإيجارات المستحقة ابتداء من تاريخ التطبيق الأولي لمتطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة.

سيتم قياس الالتزام بدفع الإيجارات بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية، المخصومة باستخدام السعر المتزايد على اقتراض المستأجر في تاريخ التحول. ينبغي قياس حق استخدام الأصل على نفس الأساس الذي يتم به قياس الالتزام، وهنا بأي تعديلات مطلوبة لعكس انخفاض القيمة.

قرر المجلسان في هذا الاجتماع مؤقتاً ما يلي:

- ينبغي على المستأجرين تطبيق متطلبات التحول المقترحة على عقود الإيجار التي يتم محاسبتها حالياً كعقود إيجار رأسمالية/تمويلية، باستثناء عقود الإيجار الرأسمالية/التمويلية البسيطة.
- فيما يتعلق بعقود الإيجار الرأسمالية/التمويلية التي ليس فيها خيارات و/أو إيجارات مشروطة و/أو ضمانات للقيمة المتبقية، لن يتم محاسبة الأصول والالتزامات بتطبيق المتطلبات الجديدة.
- فيما يخص معدي التقارير الدولية لإعداد التقارير المالية، يمكن وضع القيمة المعاد تقييمها للممتلكات والمصانع والمعدات كالقيمة المسجلة للأصل لعقود الإيجار الرأسمالية/المالية البسيطة.
- ينبغي إجراء تعديلات إضافية على الإيجارات المدفوعة مسبقاً أو المستحقة عندما تكون دفعات الإيجار متفاوتة خلال فترة الإيجار.

تعريف سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار

قرر المجلسان مؤقتاً أن السعر الذي يستخدمه المؤجر لخصم دفعات الإيجار ينبغي أن يكون السعر الذي يفرضه المؤجر على المستأجر. سيأخذ ذلك السعر بالاعتبار طبيعة المعاملة وبنود عقد الإيجار المحددة (دفعات الإيجار، فترة عقد الإيجار، الإيجارات المشروطة، الخ). وقرر المجلس أيضاً مؤقتاً شمل الإرشادات في متطلبات عقود الإيجار الجديدة المقترحة حول كيفية تحديد سعر الخصم الذي سيتم استخدامه في ظروف مختلفة.

سيكمل المجلسان مناقشتهما بشأن محاسبة المستأجر والمؤجر في اجتماعهما الذي سيعقد في مارس ٢٠١٠.

الاعتراف بالإيراد

ناقش المجلسان نطاق التطبيق والتحول.

نطاق التطبيق

قرر المجلسان مؤقتاً أنه سيتم تطبيق المعيار المقترح على عقود المنشأة مع العملاء، باستثناء ما يلي:

أ. عقود الإيجار التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ١٧ "عقود الإيجار" أو الموضوع ٨٤٠ "العقود" الخاص بلجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس معايير المحاسبة المالية؛

ب. عقود التأمين التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤ "عقود التأمين" أو الموضوع ٩٤٤ "تأمين الخدمات المالية" الخاص بلجنة معايير المحاسبة المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة المالية؛

ج. العقود التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ "الأدوات المالية" أو معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" أو الموضوع ٨٢٥ "الأدوات المالية" الخاص بلجنة معايير المحاسبة المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة المالية؛

د. الضمانات (عدا عن ضمانات المنتج) التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤ أو معيار المحاسبة الدولية ٣٩ أو الموضوع ٤٦٠ "الضمانات" الخاص بلجنة معايير المحاسبة المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة المالية.

سيواصل المجلسان في اجتماع مستقبلي النظر في الكيفية التي ينبغي على المنشأة فيها محاسبة العقد الذي يشمل بعض التزامات الأداء التي تقع ضمن نطاق المعيار المقترح والتزامات الأداء الأخرى التي تقع ضمن نطاقه وإنما تقع ضمن نطاق المعايير الأخرى.

التحول

قرر المجلسان مؤقتاً أنه ينبغي على المنشأة تطبيق المعيار المقترح بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية"

والموضوع ٢٥٠ "التغيرات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء" الخاص بلجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس معايير المحاسبة المالية.

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية منع التبني المبكر للمعيار المقترح. وقرر مجلس معايير المحاسبة الدولية مؤقتاً السماح بالتبني المبكر من قبل الجهات التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى. سيقدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في اجتماع مستقبلي ما إذا كان سيتم السماح أو عدم السماح بالتبني المبكر من قبل المنشآت التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من الأساس.

الخطوات التالية

يخطط المجلسان في اجتماعهما المشترك المنعقد في مارس ٢٠١٠ إلى إكمال مناقشتهما بشأن الإفصاح ونطاق التطبيق وتكاليف العقد.

حق المقاصة

يعقد مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية جلسة تعليمية مشتركة حول بنود تصفية الحسابات الواردة في الاتفاقية الرئيسية للجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات والاتفاقيات التي تنظم المعاملات مع الأطراف المقابلة الرئيسية وذلك لمناقشة المعنى والأساس والتأثير القانوني والتأثير الاقتصادي الخاص بهم. لم يتخذ المجلس أي قرارات ولكن ينبغي أن تساعد المعلومات والفهم المكتسب من هذه الجلسة المجلسان في أي مداولات مستقبلية يمكن أن تتناول محاسبة حق المقاصة.

لاحظ أن المعلومات المنشورة في نشرة الأخبار هذه تتبع من مصادر متنوعة كما وأنها دقيقة على حسب علمنا. ولكن لا يتحمل كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية ولجنة معايير المحاسبة الدولية التأسيسية مسؤولية أي خسارة تحدث لأي شخص يتصرف أو يمتنع عن التصرف بالاعتماد على المادة المذكورة في هذا الإصدار، سواء أكانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال أو أي سبب آخر.